

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
 للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
 وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة كفر المنصورة
 الابتدائية (١) بالرقم التعريفي (١٦٠٥٩٩) والكائنة ضمن القطعتين ص ٩٧ ،
 ص ١٢٠ الأصليتين بحوض أمباركة نمرة ٦ بناحية كفر المنصورة - مركز طنطا -
 محافظة الغربية ، مساحة قدرها (٩٣٨,٩٥ م٢) تقريرًا ، والعبرة بالقياس الم Sahi
 على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة
 كفر المنصورة الابتدائية (١) محافظة الغربية ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء
 ملاكه بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ
 (الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / أحمد نظيف

وزارة التربية والتعليم
مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن نزع ملكية مدرسة كفر المنصورة الابتدائية (١) بالرقم التعريفي (١٦٠٠٥٩٩) - محافظة الغربية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة كفر المنصورة الابتدائية (١) بمحافظة الغربية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغلة المدرسة المذكورة به كشافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها الإجمالية (٢٩٣٨,٩٥م٢) تقريراً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، والكائنة ضمن القطعتين ص ٩٧ - ص ١٢٠ الأصليتين بحوض أمباركة نهرة ٦ بناحية كفر المنصورة - مركز طنطا - محافظة الغربية .
- ٣ - أفادت إدارة غرب طنطا التعليمية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ بال الحاجة الماسة للمدرسة بالعملية التعليمية .
- ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية القرار رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالموافقة على السير في إجراءات نزع الملكية لعدد (٤ مدارس) منها المدرسة عاليه (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :

(تعدد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة كفر المنصورة الابتدائية (١) والبالغ مساحته الإجمالية (٩٣٨,٩٥ م٢) تقريراً والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة وحدوده كالتالي :

الحد البحري : شارع منكسر بأطوال ١٤,٢٥ م + ١٧,٤٠ م .

الحد الشرقي : شارع بأطوال ١٥,٥٠ م + ٦,٧٥ م + ١٥,٧٥ م .

الحد القبلي : باقى القطعتين ص ٩٧ ، ص ١٢٠ منكسر بأطوال ٩,١٠ م + ٢٤ م + ١٩ م .

الحد الغربي : القطعة رقم ص ١٢٠ بأطوال ١١,٨٠ م + ٢,٢٠ م + ٢,٦٠ م + ١٨,٦٠ م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالغربيه بمبلغ وقدره (٩٢٠٩٧ جنیهاً) (فقط اثنان وتسعون ألفاً وسبعين وتسعمون جنیهاً لا غير) بموجب الشيك رقم (٢٢٨٥٢٩١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرسة كفر المنصورة الابتدائية (١) بالرقم التعريفي (١٦٠٠٥٩٩) مساحة وقدرها (٩٣٨,٩٥ م٢) بعد التنظيم (مرفق ٣) .

وتفضلاً عن سيادتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر

f.

باسماء الملك الظاهرين للمقارىء كفرا المنصورة الإبتدائية (١)
بالرقم التعريفي (٥٩٩٠٦٠١) بمحافظة الغربية والمطلوب نوع ملكيته وتصير صفة النفع العام عنه

